عمل المرأة في ضوء مقاصد الشريعة

دكتور/ محمد بن مقبل بن ناصر المقبل
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز بالخرج

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن علاقة المرأة بالاقتصاد والمعاملات المالية مرتبطٌ بمدى مشاركتها فيه، وما ينتج عن ذلك من تحقق المنافع للمرأة والمجتمع من استقرار اقتصادي، ورفاهية مجتمعية، وهي نظره تستند إلى ما يقرره الإسلام بشأن حق الملكية للمرأة واستقلال ذمتها المالية وحرية التصرف فيه، وجواز مباشرة أعمالها في الحياة الاجتماعية بضوابطها الشريعة.

غير أن هذه الرؤية لا تتقارب مع من يطلق عمل المرأة من قيود الشريعة وضوابطها الحكيمة ولا مع من يضيق دائرة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولا يرى لها الحق في أن تتجاوز جدران بيتها، فضلاً عن أن تسهم في تنمية المجتمع وازدهار اقتصاد الوطن.

وهذا التضييق لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي اعتنت بالمرأة وحملتها مسؤولياتها التربوية والتعليمية والمجتمعية، كما أنه يهدر الكثير من إمكانات المرأة القادرة وخبراتها. لذا لا بد من تجاوز هذا التوجه ذي النظرة غير السوية، والتعامل مع قضايا المرأة وفقًا للدلالات الشرعية ومقتضياتها، ولاسيما في مجال العمل. الأمر الذي يعني أن هذه الدراسة سترتكز على المقاصد الشرعية لعمل المرأة في ضوء نصوص الوحيين.

الدراسات السابقة:

لا أدعي أن هذا الموضوع لم يسبقني أحد إلى طرحه، فقد جاءت دراسات كثيرة ومختلفة حول الموضوع و لعلَّ أقرب الدراسات هي:

أولاً: "عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التنزيل"، للباحثه: سعيدة بوفاغس، بحث منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، واحتوى فرعين: الأول: قيمة العمل في الإسلام. والثاني: عمل المرأة في ميزان الشرع. ويتقاطع هذا البحث مع دراستي فيما يتعلق بالنظرة الشمولية لعمل المرأة، إلا أنها تختلف من حيث إنها تسهب في حكم عمل المرأة في الإسلام مع ذكر الأدلة على ذلك، ولم تتوسع في تتبع المقاصد الشرعية من عمل المرأة التي هي محل دراستي.

الثاني: "عمل المرأة رؤية شرعية"، للشيخ: د. فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم، وتكلم فيه عن أسباب خروج المرأة الغربية للعمل في الوقت الحاضر، كما أشار إلى أصول وثوابت عمل المرأة، وبين الضوابط العامة لمشاركة المرأة في التنمية، وذكر الآراء المتداولة حول عمل المرأة، ثم أوضح ضوابط عملها في الإسلام. فمدار البحث كما هو واضح حول الضوابط المراعية لعمل المرأة، وأطال النفس في ذكر الآراء المتداولة حول عمل المرأة، بينما تتجه دراستي إلى إبراز المقاصد الشرعية من عمل المرأة؛ لهذا افترقتا.

الثالث: بحث منشور بمجلة إسلاميات بعنوان" المشكلات الأسرية المعاصرة وحلها في ضوء مقاصد الشريعة"، لعبد الودود مصطفى وأحمد محمد حسن، واهتم الباحثان بجانبين هما: عمل الزوجة، والعنف الأسري. ووصل إلى نتائج من أبرزها جواز عمل الزوجة بضوابط شرعية، وضرورة توفيق الزوجة بين عملها وأسرتها، ومخالفة العنف الأسري لمقاصد الشريعة، ووجوب التزام الزوجين بالتعاليم الشرعية.

ويلحظ هنا أن البحث اقتصر على الزوجة والمشكلات الأسرية، بينما البحث الذي بين أيدينا يتناول عموم النساء، ولا شأن له بالعنف الأسري.

الرابع: عمل المرأة، ضوابطه -أحكامه -ثمراته، دراسة فقهية مقارنه، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، مقدمة من الطالبة هند محمود الخولي، إشراف الدكتور مصطفى البغا، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، تحدثت فيها الباحثة عن ضوابط عمل المرأة بشكل عام، بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة به،

وتعرضت إلى أقوال الفقهاء في ذلك، ولم تتحدث عن المقاصد من عمل المرأة، والدراسة -محل البحث- جاءت لتسلط الضوء على عمل المرأة في ضوء مقاصد الشريعة بشكل خاص.

التمهيد

التعريف بعمل المرأة ومقاصد الشريعة

أولاً مفهوم عمل المرأة:

مفهوم العمل لغةً:

- مأخوذٌ من عَمِلَ: العين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح، وهو عامٌ في كل فعل يُفعل، وعملَ يعمَلُ عملاً، فهو عامل، واعتمل الرجل: إذا عمل بنفسه، والعمالة: أجر ما عمل، والمعاملة: مصدر من قولك: عاملته، وأنا أعامله معاملة. والعمل: المهنة[١].
- وجاء في معجم مصطلحات أصول الفقه:" العمل: من عمل عملاً؛ إذا فعل فعلاً عن قصد"[٢].

والعمل في الاصطلاح: مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة[٣].

ويتضح من مفهوم العمل أنه شامل لكل نشاط مادي أو معنوي، شريطة أن يلبي حاجة الإنسان وتقديم الخير له سواء في الدنيا أو الآخرة.

وعليه يمكن تعريف عمل المرأة بأنه: الجهود البدنّية والفكرّية التي تبذلها المرأة لتحقيق منفعة شرعية[٤].

وبناء على هذا المفهوم يتضح عمل المرأة بأنه: مشاركة المرأة في خدمة المجتمع لما يعود عليها من فائدة أو يحقق مصلحة الأمة.

ثانياً: مقاصد الشريعة:

علم المقاصد هو العلم بمجموعة من المناهج والقواعد المقاصدية المشتملة على معان عامة مستنبطة من الغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها، يطبقها المجتهد في النوازل والقضايا المستجدة؛ من أجل إصدار أحكام شرعية تحقق مقاصد الشرع. يقول القاضي عياض -رحمه الله-:" الاعتبار الثالث: وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها"[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة،(١٤٥/٤). ولسان العرب (٤٠٠/٩). مادة عمل.

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو (١ / ٢٩٩)

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبدالحميد عمر (١٥٥٥/٢).

(٤) ينظر: أصول التربية الإسلامية، لخالد الحازمي (ص: ١٧٢).

(٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٩٢).

وقد تعددت تعريفات العلماء المعاصرين في وضع حد مانع جامع للمقاصد الشرعية، وأجود تلك التعاريف من وجهة نظر الباحث هو: المعاني المرعية في دين الإسلام عند شرع الأحكام لتحقيق المصالح[1].

والمراد بالمعاني هو تعريف بذاتيات المعرّف، والمقاصد اهتمت بالمعاني لهذا الأمر عُرّفت المقاصد بالمعاني[2].

ولفظ "المرعية" يشمل الحفظ لهذه المقاصد من ناحيتي الوجود والعدم.

والتعبير بـــ دين الإسلام؛ ليشمل الأحكام والعقائد، فكلها من الدين، ومقاصدها من مقاصد الشريعة.

و"المصالح": لفظ عام يشمل المقاصد الكلية والجزئية.

(1) ينظر في نقد تعريفات مقاصد الشريعة إلى رسالة دكتوراه بعنوان: أثر مقاصد الشريعة في الفروق الفقهية، سعيد العتيبي، جامعة أم القرى، ص٦١. وقواعد المقاصد، للكيلاني، ص٤٦. ومقاصد الشريعة، لليوبي، ص٣٦. ومقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، لمحمد بكر إسماعيل (ص١٧).

(2) ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١٦/١). للاستزادة ينظر: إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، د. يعقوب الباحسين، دار التدمرية، ص١٨.

المبحث الأول

عمل المرأة وأثره في حفظ الضروريات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: عمل المرأة وأثره في مقصد حفظ الدين

تكمن حقيقة الدين في الإيمان بالله والعمل الصالح، ومهمة المرأة المسلمة المحافظة على هذا الدين عن طريق إقامة معالمه في نفسها ثم تعليمه والدعوة إليه، ويظهر أثر عمل المرأة في حفظ الدين من مقصد العلم والتعليم:

فقد حثَّت نصوص الكتاب والسنَّة على التعلُّم والتفقه والتبليغ مساوية بين الرجل والمرأة دون تمييز، ولم يكن ميدان العلم الشرعي ومجال التفقه في الدين حكراً على الرجال يوماً من الدهر. ويعد تعليم المرأة لأبنائها مطلبا شرعيا حتى يكون الولد صالحا ذخرا للأمة في الدنيا، ولوالديه في الدنيا والآخرة، والولد في صغره مهيأ للتعليم والتوجيه، فإن رُبّي على الخير نشأ على ذلك وصار من أهل الخير والصلاح، وإن ربِّي على الشرّ شقِي وشقي من حوله[1].يقول الإمام الغزالي-رحمه الله-: «وإن عود- أي الطفل- الشر و أهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي عليه»[2].

ومن أولويات عمل المرأة أنها تقوم بدور التربية والتعليم، فمن حق ولدها عليها أن تهيئه لصنع مستقبل أمته وجعله عنصرا صالحا في محيطه بكل رحمة قلبية وحكمة عقلية، والأم الصالحة المصلحة القانتة حافظة لأعلى مقصد من مقاصد الشريعة وأولى الضروريات الخمس وهي المحافظة على الدين.

ولتؤدي دورها التربوي على النحو الصحيح لا بد أن تنال حظاً جيداً من التعليم، ولذا لم تغفل عقلاء النساء منذ عصر النبوة عن حقهن في التعلّم والأخذ بكل ما هو نافع ومُفيد.

بل إن الحاجة ملحَّة لتفقه المرأة وتعليمها لأخواتها، فالمرأة تستقل بأحكام عن الرجل بيَّنتها كتب الفقه، حيث يجد الرجال حرج في تعلُّمها وتعليمها لبعدها عن التصوُّر، وقد كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يشير إلى أمّهات المؤمنين بشرح بعض أمور الطهارة لمن تستفتيه من النساء حياءً منه، فعن عائشة، أن امرأة من الأنصار

---

(1) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي ٧٢/٣.

(2) المرجع السابق.

قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: «خذي فرصة ممسكة، فتوضئي ثلاثا» ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيا، فأعرض بوجهه، أو قال: «توضئي بها» فأخذتها فجذبتها، فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم"[1]. وقد كان عمر رضي الله عنه يستشير النساء فيما يخصهن من أحكام كمقدار المدَّة التي يغيبها المجاهد عن أهله.

ومن مظاهر حفظ الدين في عمل المرأة أن تنشغل بتنمية عقلها بالعلم النافع، كتدبر القرآن وفهم معانيه، اقتداءً بعائشة رضي الله عنها التي كانت كثيرة السؤال للنبيﷺ عن معاني الآيات القرآنية، فتمكنت بذلك من تفسير القرآن، وتصحيح ما تطّلع عليه من أخطاء[2].

وقد دلت السنة النبوية على أنه يجوز للمرأة أن تسأل عما أشكل عليها، وأن تناقش وتستدل إذا احتاجت إلى ذلك، فقد روى البخاري عن ابن أبي مليكة:" أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حوسب عذب» قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: {فسوف يحاسب حسابا يسيرا} [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: " إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك "[3]. قال بدر الدين العيني-رحمه الله-:" فيه بيان فضيلة عائشة، رضي الله عنها، وحرصها على التعلم والتحقيق، فإن رسول اللهﷺ ما كان يتضجر من المراجعة إليه"[4].

المطلب الثاني: عمل المرأة وأثره في مقصد حفظ النفس

يكون عمل المرأة حافظا لكلية النفس في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق الدفاع عن النفس وانقاذها من الهلاك:

من أعمال المرأة المشروعة حضور مواطن الجهاد مع جيوش المسلمين وغزواتهم، حيث يوكل إليها سقي الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام وتحريض المقاتلين ومنعهم من الفرار، ولا يطلب منها أن تقصد العدو إلى صفّه وتطلب المبارزة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٥١) برقم (٣١٥).

(2) ألّف بدر الدين الزركشي كتابًا ذكر فيه كل المسائل التي قيل أن عائشة استدركتها على الصحابة، وسماه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة عن الصحابة».

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٢)،برقم(١٠٣).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢ / ١٣٨).

ولها الحق في أن تدافع عن نفسها اذا اضطرت إليه؛ ويدل على هذا ما رواه أنس رضي الله عنه «أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن: دنا مني أحد من المشركين، بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك» [1].

وقتلت صفيه بنت عبد المطلب -عمة رسول الله ﷺ - يوم الخندق رجلاً من اليهود، وكانت أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين[2].

ومن صور عمل المرأة المتعلقة بحفظ النفس: تمريض المرأة الرجال إذا كانت الضرورة تستدعي ذلك وكانت مع محرمها؛ حفظا للأنفس من الهلاك، فقد جاء في الصحيح عن الربيع بنت معوذ، قالت: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة»[3]. وعن أم عطية الأنصارية، قالت: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»[4].

الفرع الثاني: حق التكسب وطلب الرزق:

بُني المجتمع المسلم على أساس أن الرجل هو الذي يتحمل مسؤولية الإنفاق، والدليل على ذلك متضافرة في القرآن السنة. وأشار ابن قدامة-رحمه الله- إلى المقصد من النفقة حيث قال: «وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها»[5]. وقال الكاساني-رحمه الله-:«المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه كقول رسول الله ﷺ «الخراج بالضمان»؛ ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت» [6].

---

(1) أخرجه في صحيحه (٣/ ١٤٤٢) برقم (١٨٠٩).

(2) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٦/ ٤٩.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٣٤) برقم ٢٨٨٢.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٤٢) برقم ١٨١٢.

(5) المغني، لابن قدامة ١٩٥/٨.

(6) بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٤.

وضرورة حفظ النفس متعلقة بعمل المرأة في حال عجز ولي المرأة عن النفقة فليس له منعها عن العمل والتكسب[1]؛ إذ حفظ النفس أحد الضرورات الخمس، فإذا تعلق حفظ نفسها بخروجها، وجب عليها الخروج.

وإذا كان يجوز للمرأة المحتاجة السؤال[2]؛ لأجل إطعام نفسها ومن تعولهم، فكيف إذا خرجت لتكتسب من عملها؟ وهو أمر نبه إلى رسول الله ﷺ كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا»[3].

فالأصل إذن أن الإنفاق والعمل على الرجل وأنه العائل، وأن المرأة لا دخل لها في ذلك إلا عند الضرورة؛ كفقد العائل أو عجزه ونحوه، فإذا لحق الضرر بالأنفس مما يؤدي إلى هلاكها عندئذ يجب على المرأة العمل والتكسب؛ حفظ على حياتها وحياة من تعول.

المطلب الثالث: عمل المرأة وأثره في مقصد حفظ العقل

إن من أقوى ما يزيد العقل وينميه العلم، فهو غذاؤه وسبب نضوجه؛ ولذا جاءت النصوص الشرعية بفضائل العلم تحصيلاً وتدريساً، وحثت الآثار على تشجيع طلب العلم وتدعو إليه، والناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب[4]. والعلم ليس حكرا على جنس دون آخر.

ولحفظ العقل وسائل كثيرة ومتنوعة من أهمها إبعاده عن الشبهات التي تؤدي إلى فساد المعتقد، وهذا من أجل أعمال المرأة لا سيما أنها مربية ومدرسة تعلم النشء المعتقد الصحيح. ويظهر دور المرأة في تصحيح المفاهيم من حديث مسروق، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟ فقالت:

---

(1) ذكر ابن القيم قولاً للشافعي في حالة عجز الزوج عن الإنفاق، فقال: ليس لها أن تفسخ - عقد الزوجية -، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب. وبهذا قال فقهاء الحنفية، ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٥٨). البحر الرائق (٤/ ٢٠٢). وللتوسع ينظر: النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، د.عبدالله الطريقي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، ص١٦٩-٢٣٨.

(2) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٢٩).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٢١) برقم ١٤٨٣.

(4) ينظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم ١١٩/١.

لقد قف شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث، من حدثكهن فقد كذب..."[١]. ويعد هذا مثالا رائدا في تفوق المرأة وتأهلها للعلم الشرعي.

وأعطى الإسلام المرأة مكانها في المجتمع، فإذا ما ظهر من المرأة عقلٌ وفهم وقُدرة جيدة أشركت في الشأن العام كالشورى والتوجيه التربوي والإنتاج العلمي، وغيرها مما يناسب طبيعتها ومسؤولياتها. ويعد هذا استثماراً لعقول النساء، ودليل ذلك:

١) قصة عمل المنبر، فعن جابر بن عبد الله: أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا؟ قال: «إن شئت» فعملت المنبر [٢].

٢) اقتراح أم سلمة على النبي ﷺ بعد صلح الحديبية أن يبدأ هو بالحلق والنحر، وذلك أن الصحابة أصابهم الحزن لعدم أداء العمرة، فتأخروا عن الحلق والنحر لما أمرهم النبي ﷺ بذلك، فلما رأوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابقوا إلى الاقتداء به[٣]. قال الخطابي-رحمه الله-: " وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه، وحلق رأسه : دليل على جواز مشاورة النساء، وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يشرن به "[٤]. وقال ابن الجوزي-رحمه الله-: " وَأما مُشَاورَة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أم سَلمَة، وَقبُول قَوْلهَا: فَفِيهِ دَلِيل على جَوَاز الْعَمَل بمشاورة النِّسَاء"[٥]. وكان عمر بن الخطاب وغيره من صحابة رسول الله يسترشدون بآراء الشفاء بنت عبد الله لرجاحة عقلها[٦].

وقد ضرب القرآن الكريم مثلا بامرأة أوتيت من الحكم والحكمة، وحسن التدبير لنفسها ولقومها: ما لا يتوفر لكثير من الرجال، وهذه المرأة هي بلقيس التي قادها عقلها الحكيم إلى ترك الشرك بالله، والدخول في دين الإسلام، وقد حكى الله تعالى شأنها مع سليمان عليه السلام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٤٠). برقم ٤٨٥٥. وهذه المسألة وقع الكلام فيها بين الصحابة، والحق في قول عائشة وللتوسع ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن تيمية، (ص٤٨) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩١). برقم ٤٤٩.

(٣) أصل الحديث في صحيح البخاري،برقم (٢٧٣١)" فخرج فلم يكلم أحدا منهم، حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما".

(٤) معالم السنن (٢ / ٣٣٣).

(٥)كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤ / ٥٨).

(٦) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٠٢).

المطلب الرابع: عمل المرأة وأثره في مقصد حفظ المال

أفرد فقهاء الإسلام في مصنفاتهم أبواباً وفصولاً ضمنوها معنى العمل والكسب[1].كل ذلك دلالة على حرص الشريعة على حفظ المال باعتباره أحد مقاصدها الأساسية.

وكسب المرأة للمال بطرقٍ مشروعة أحد المقاصد المرعية في الشريعة؛ فهو سبيل لتملك المال الحلال، ويعد عمل المرأة مؤثر في زيادة الدخل والإنتاج، فهو من التحسينات المتعلقة بمصلحة حفظ المال.

ولم يمنع الإسلام من جني المال بالطرق المشروعة في جميع مجالات العمل، مِن زِراعة وصناعة وتِجارة وحِرْفة ومِهنة، ومختلف المعاوضات التي يحصل بها الكسب الحلال، إذ المرأة كالرجل في طلب الرزق والتجارة، جاء في المدونة:" قلت: أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر، ألزوجها أن يمنعها من ذلك؟ قال مالك: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج"[2].

ولذا لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الذمة المالية، وسيأتي مزيد من الإيضاح في المباحث القادمة (مقصد العدل) بإذن الله، وقد تحدّث فقهاء الشريعة عن ميزات المرضعة وأحكام استئجارها.

ويظهر حفظ المال في عمل المرأة من خلال حسن التصرف في إدارة شؤون البيت، فهي مسئولة عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها"[3]، فالمرأة المسلمة مأمورة أن تكون رشيدة حكيمة في تصرفها في المال أمينة على مال زوجها حافظة له، موفرة مقدرة مدبرة، لا مبذرة ولا مقترة، تطلب باقتصاد، وتصرف بلا فساد، فهي تسعى بعمل دؤوب في حفظ مال زوجها.

كما يتمثل عمل المرأة في حفظ كلية المال في عملها وتوظيف أفكارها الاقتصادية، وما يترتب عنها من تنمية على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

([1]) وضع ابن حجر -رحمه الله- في كتابه فتح الباري أبواباً لذلك" باب من لم يبال من حيث كسب المال"، "وباب كسب الرجل بيده"، والإمام الغزالي-رحمه الله- كتاب آداب الكسب والمعاش وضمنه أبواباً في فضل الكسب والحث على الكسب بطريق البيع. وألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني-رحمه الله- كتاب المسمى" الاكتساب في الرزق المستطاب".

([2]) المدونة (٤/ ٧٣).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٥١) برقم ٢٥٥٨.

المبحث الثاني
المقاصد الشرعية الضابطة لعمل المرأة

المطلب الأول: مقصد رفع الحرج

من مظاهر يسر الشريعة ومحاسنها الإذن للمرأة بالعمل؛ لما فيه من إعانتها لأبيها أو لأمها أو لزوجها في كسب الرزق، سداً للحاجة، وترفعاً عن السؤال، كما في حديث جابر ﷺ حيث قال:« طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا»[1]. وهذا الحديث ظاهر على جواز خروج المرأة لتعمل لأجل حاجتها، قال النووي في شرح مسلم: «هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة»[2]، وإذا جاز الخروج للمعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فجواز خروج غير المعتدة لحاجة ادعى وأولى.

وتتمثل الحاجة هنا في جلب التيسير والسعة لنفسها بعمل مشروع يحفظ كرامتها وعزتها، وتستغني به عن سؤال الناس أعطوها أم منعوها، ولا يخفى ما في المسألة من مشقة عظيمة على النفس، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]. وما كان زجر الصحابي لها لأجل العمل، وإنما لأجل خروجها في العِدّة ظنا منه أنه لا يجوز لها ذلك.

وحاجة المرأة للعمل في وقت الحاضر أكثر من ذي قبل، بل ربما كان أكثر إلحاحاً، فالمستجدات متنوعة، والأعباء كثيرة، كالتعليم والصحة وغيرهما، فنفقات التعليم تفوق الإنفاق على المأكل والملبس، وكذلك الإنفاق على الصحة والاتصال، كل ذلك أصبح من الحاجات اللازمة في زماننا، وتندرج تحت قاعدة دفع الحرج والسَعَة واليُسر. ويؤكد ذلك مظاهر عجز العائل الوحيد زوجاً كان أم أباً أم أخاً عن تحقيق كثير من احتياجات أسرته له جميعها، وهو حال غالب الناس، ولا يستغني عن ذلك إلا أن يكون ذوي السَعَةِ واليَسَار.

المطلب الثاني: مقصد تحقيق الإحسان للزوج والأهل:

إن من حقِّ الزوجين على بعضهما: إحسان كلٍّ منهما إلى للآخر، وعدم إيذائه؛ فإن ذلك من حسن العشرة والمودّة والرحمة ومحاسن الأخلاق. ومن مظاهر إحسان

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٢١) برقم ١٤٨٣ .

(2) شرح النووي على مسلم ١٠/١٠٨.

المرأة في تعاملها مع زوجها: مصلحة التخفيف عن الزوج بتحمل بعض أعباء الأعمال عنه، وقدوة النساء في ذلك أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت:" تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ..."[1] الحديث.

فإنفاق المرأة من مالها على زوجها الفقير وأولادها معروف عند السلف، كما كانت تصنع أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: «أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم»[2] وفي حديث آخر عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»[3].

وكل هذه الوقائع وما تضمنته من توجيهات نبوية شريفة تشجع المرأة العاملة أن تشارك في تكاليف المنزل، وله مقاصد شرعية عظيمة تتجلى في ازدياد المودّة والرحمة بين الزوجين، وإكرام الزوج والأولاد والأيتام عن المسألة، والترابط الأسري المتين، وتعمق المحبة بين أفراد الأسرة والأقارب، وفوق كل ذلك لها أجر المتصدقين وأجر الصلّة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٥) برقم ٥٢٢٤.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٢) برقم ١٤٦٧.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٢) برقم ١٤٦٦.

وكما أن من محاسن عمل المرأة إعفاء أولادها وأقاربها الذين تنفق عليهم عن السؤال وصدقات الآخرين، وزيادة على ذلك الإسهام في أعمال الخير والبر ونفع المجتمع إن كانت ذات يَسَار وأملاك.

المبحث الثالث

ترتيب الأولويات في عمل المرأة وفق المقاصد الشرعية

جاء الإسلام منظما لحياة البشر، مؤكدا على ضرورة الترتيب بين الأشياء بحسب أولويتها وأهميته ما تعلق منها بالفرد أو الجماعة. فقواعد الشريعة تؤكد على ضرورة مراعاة سلم الأولويات في الأدوار، على وفق ما تقتضيه فطرة الله التي فطر الله عليها جنسي البشر الذكر والأنثى فتقرر شرعا أن "درأ المفاسد أولى من جلب المصالح "[1]. يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما، فإن عُلم رجحان إحداهما، قدمت"[2]. بل إن جبلّة الإنسان تدعوه إلى تبني هذه القاعدة، كما يقول العز:" واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد"[3]. ويقول ابن القيم-رحمه الله-:" وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما"[4]. وقال أيضاً:" وخاصية العقل تحصيل أعظم المنفعتين بتفويت أدناهما"[5]. فجعل هذه القاعدة من بدهيات العقل.

ووفق لهذا النظر الشرعي في ترتيب الأولويات ينزل عمل المرأة لينتظم باعتبار المقاصد الشرعية الآكد تحقيقها فينضبط بها، كما في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الموازنة بين العمل وطاعة الولي:

في ظل التوجيهات الشرعية، ومراعاة للحاجة والتيسير؛ على المرأة أن تختار عملاً يمكنها من القيام بوظيفتها، فلا تخل بحقوق الزوج إن كانت زوجة، أو بحقوق أبنائها، أو بحق نفسها عليها، فإن كان العمل يجهد بدنها، أو يذهب بجمالها فليس لها أن تختاره، فهذه من الحقوق التي دل عليها عموم حديث:«إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه »[6].

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٥).

(3) المرجع السابق (١/ ٦).

(4) إعلام الموقعين (٣/ ٣١٦).

(5) الفوائد، (ص ١٩٣).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٨) برقم ١٩٦٨.

ومن ثَمّ فعلى المرأة أن توازن، وتختار العمل الذي لا يؤدي إلى التفريط فيما أوجبه عليها الشرع من حقوق، ومتى ما روعيت، ساغ لها أن تعمل وطلب من ولي أمرها أن يكون عونا لها وسنداً.

المطلب الثاني: مقصد التربية والمسؤولية:

حرص الدين الحنيف على العناية بالطفل وتربيته التربية الصالحة و تأديبه بآداب الإسلام، إذ التربية أمانةَ ومسؤولية يقع الجانب الأكبر منها على المرأة، فعن أنس، قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال أنس: والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت"[1]. قول أم أنس: (لا تحدثنّ بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً) فيه حُسْن تربية هذه الصحابية لابنها على كتم السرّ، وإعانته على حفظه. ونص النبي ﷺ على أن:"... المرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم"[2]. ومن أولويات الرعاية: تربية الأولاد وتأديبهم منذ الطُّفولَة، وهو مقتضى قول اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[التحريم: ٦]، قالَ عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه: «أي: علِّموهُم وأدِّبوهُم»[3]. يقولُ ابنُ القيِّم رَحِمَه اللهُ: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا"[4].

وعليه فإن المرأة ما إذا تزاحمت متطلبات العمل مع متطلباتها الأسرية والاجتماعية اتبعت سلّم الأولويات في تفضيل الأهم فما دونه، وتربية الأولاد على رأس هذه الأوليات، فإن تعارضت مع العمل قدِّمتْ عليه[5].قال الشيخ ابن باز -رحمة الله- : "أن عمل المرأة بعيدا عن الرجال، وكان فيه مضيعة للأولاد، و تقصير بحق الزوج من

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٢٩) برقم ١٤٥.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٥٠) برقم ٢٥٥٤.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (٢٣/ ١٠٣).

(4) تحفة المودود بأحكام المولود، ص: ٢٢٩.

(5) ينظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد البوطي ص ٦٤.

غير اضطرار شرعي لذلك يكون محرما؛ لأن ذلك خروج عن الوظيفة الطبيعية، وتعطيل للمهمة الخطيرة التي عليها القيام بها، مما ينتج عنه سوء بناء الأجيال، وتفكك عرى الأسرة التي تقوم على التعاون، والتكافل"[1].

(1) التبرج وخطورته ، للشيخ ابن باز، ص ٣٠-٣١.

الخاتمة

إن الحديث المقاصدي بشأن عمل المرأة يعد حاجة معاصرة، يظهر الكثير من الحِكم الشرعية في مسائله، ويبين سماحة الإسلام ووسطيته، وأنه عالج قضية العمل على نحو متفرد لا ترقى إليه كافة الطروحات الأخرى. وتحقيقاً لأهداف الدراسة التي قصد إليها الباحث، فقد تم بحمد الله التوصل إلى العديد من النتائج، يمكن إجمالها في الآتي:

١- عمل المرأة مشاركة مجتمعية نافعة إذا كان مراعياً لأحكام الشريعة وضوابطها، وهنا يظهر مقصد العبودية لله تعالى، لذا ينبغي النظرة إلى عمل المرأة بمقياس شرعي شامل، والحذر من الاقتصار على المقاييس المادية البحتة.

٢- التقوى ومراقبة الله تعالى تيسران للعبد أسباب الرزق الحلال الكريم، وتحفظه من سبل الشيطان ومزالقه.

٣- ليست كل الأعمال المباحة لائقة بالمرأة، ولذا يتوجب النظر إلى الفروق التكوينية بينها وبين الرجل، إضافة إلى الاستعدادات النفسية.

٤- عمل المرأة في رعاية أسرتها وتربية أولادها من أجل الأعمال وأعظمها، بل هو الوسيلة الأهم لتحقيق مقصد حفظ الدين الذي يتكامل مع مقصد تعلم المرأة وتفقهها في دينها، وإحاطتها بما تقدر عليه من العلوم الأخرى المباحة.

٥- المسلمة العالمة المتفقهة بتصديها للتعليم تخدم المجتمع، وتسد ثغرة كبيرة في هذا المجال الضروري للأمة.

٦- مقصد حفظ النفس يغرس لدى المسلمة العزّة والكرامة، ويمنحها القدرة الفاعلة على خدمة أولادها وخدمة المجتمع.

٧- تتساوى المرأة مع الرجل شرعياً في مبدأ الاكتساب والتملّك والإنفاق، وكلاهما يتساويان أيضاً في الخضوع للأحكام الشرعية في هذه الأمور.

٨- مقصد حفظ العقل يرفد الأُسَر والمجتمع بنساء عاقلات بصيرات ذوات عقل ومشورة وفِكر نيّر مستقيم.

٩- عمل المرأة يحقق مقصد حفظ النسل، لاسيما إن كان محفوفاً بالعفة والحياء، حيث إنه يوفر لها رزقا يغنيها عن السؤال وبخاصة عند فقد المُعيل، ويحميها من الاستغلال.

١٠-تسهم المرأة العاملة بفِكرها وجهدها في التنمية الاقتصادي، ولها دور مؤثّر في ترشيد الإنفاق.

١١-الضوابط الشرعية لعمل المرأة تنظمه وتضعه في إطاره السليم والمنطقي، حيث إن تطبيقها يؤدي إلى رفع الحرج عن المرأة، وتحقق العدالة، وتعزيز أواصر الصِلة بين أفراد الأسرة الواحدة ومع الأقارب. إضافة إلى تحقيق جانب من التكافل الاجتماعي.

١٢-تستطيع المرأة المسلمة الموازنة بين عملها وواجباتها الشرعية، ويمكن لزوجها وأسرتها أن يعينوها على ذلك، لاسيما إن كان في عملها فائدة ومصلحة تعمهم جميعاً.

١٣-في حال إخلال المرأة العاملة بواجباتها، فلا بد من مراعاة الأوليات، فتقدم طاعة الزوج وتربية الأولاد على خروجها للعمل، وبخاصة إن لم تكن ثَمّة حاجة مادية لعملها. فبناء الأسرة مقدم على جلب المال.

وأما التوصيات فيمكن طرحها في الآتي:

١- ينبغي لمؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية ذات النشاط النسوي أن تساهم في الدراسات الشرعية والعلمية الرامية لتمكين المرأة والارتقاء بقدراتها لتواكب مستجدات العمل، والتكاليف المرتبطة بها.

٢- جميع الدراسات المختصة بالمرأة ينبغي أن توازن بين المصالح والمفاسد وفق القواعد الشرعية، ومن ثمّ يتم نصح المرأة وتوجيهها وفقاً لذلك.

٣- مجال إجراء دراسات مقاصدية تتعلق بالمرأة عموماً وعملها على وجه الخصوص واسع، وقد يكون من الأنسب دراسة أنواع الأعمال كلٌّ على حِدة، مقترنا بدراسة استعدادات النساء وإمكاناتهن، الأمر الذي يعني ممارسة المرأة للعمل الأكثر مناسبة لها.

٤- يستطيع المختصون في المجال الاجتماعي تقديم دراسات ورؤى جديدة ومنضبة شرعاً، وتفتح آفاقاً جديدة لعمل المرأة.

٥- يتوجب على كافة الدراسين أياً كان اختصاصهم أخذ قضية (تربية الأولاد) بعين الاعتبار، من حيث هي أولوية ومؤثرة جداً في صلاح المجتمع واستقامة أفراده.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا الجهد المتواضع في خدمة الدين، وفي ميزان حسناتي، راجيا لعفوه الكريم، وما كان من توفيقٍ فمن الله، وما كان من تقصير فذا من طباع النفس البشرية، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المراجع

- أثر مقاصد الشريعة في الفروق الفقهية، رسالة دكتوراها، سعيد العتيبي، جامعة أم القرى، ١٤٣٨ه.
- إحكام الأحكام، لابن دقيق، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، د. ط. د. ت.
- إحياء علوم الدين، للغزالي ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، ط١.
- إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، د. يعقوب الباحسين، دار التدمرية.
- أصول التربية الإسلامية، د. خالد الحازمي، دار عالم الكتب،ط١، ١٤٢٠.
- أضواء البيان، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٩٩٥ م .
- إعلام الموقعين، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١١هـ .
- الإجماع، لابن المنذر، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : ط١، ١٤٢٥هـ.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه.
- الأم، للإمام الشافعي، الناشر : دار الوفاء ، مصر ، ط١.
- البداية والنهاية، لابن كثير ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر، ط١، ١٤١٨ هـ.
- التبرج وخطورته ، للشيخ ابن باز، وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية. د.ط.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
- السيرة النبوية، لابن هشام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، د.ط.
- الطرق الحكمية، لابن القيم : الناشر: مكتبة دار البيان ، د.ط. د.ت.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد البوطي، دار الفكر،دمشق،ط١.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ ه.
- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

- الموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة ، بيروت.
- بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- بدائع الفوائد، لابن القيم ، تحقيق : علي بن محمد العمران ، الناشر: دار عالم الفوائد، ط١.
- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٣٩١ه.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، مطبعة فضالة، المغرب، ط١.
- تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ه.
- جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، الشيخ أحمد شاكر ، ومحمود شاكر ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، ط٢، د.ت.
- دراسات في علم الإجرام، لعلي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني، ط١، دار غيداء للنشر، عمّان – الأردن، ٢٠١٢م.
- رؤية تأصيلية في طريق الحرية، صالح الحصين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٣٧ه.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٣، ١٤١٨هـ .
- سير أعلام النبلاء للذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٥ هـ .
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ .
- صحيح البخاري، المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير الناصر ، دار طوق النجا ، ط١، ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
- فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ه.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١ه.

- لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت ، ط٣، ١٤١٤ه
- مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- معالم السنن للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبدالحميد عمر، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ه.
- مفتاح دار السعادة، لابن القيم، د.ط. دار الكتب العلمية – بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس للنشر، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.محمد اليوبي، دار ابن الجوزي ، ط١، ١٤٢٤هـ.
- مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد وأثرها في المعاملات المالية، د.محمد المقبل، دار كنوز إشبيليا.
- مقاييس اللغة، لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر. د.ط.
- نيل الأوطار، للشوكاني، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ .